

أمر إسناد

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

شركة بيت الهندسة

تحية طيبة وبعد ،

نشرف أن نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (٥٣/٢٠٢٣/٢٠٢٤) المسوّر في ١٢/٧/٢٠٢٢ بمبلغ ٢٢١٩٠٦٢ جنيه (فقط اثنين مليون ومائتان وتسعة عشر ألف واثنين وستون جنيهًا لا غير) والموقع بين المكتب والهيئة بشأن قيام المكتب بتنفيذ عملية "أعمال الاستشارات الفنية واعداد التصميمات والاشراف على التنفيذ لعملية كوبرى أعلى مزلقان بنى مزار وترعة الابراهيمية (بالامر المباشر)" ،

على أن يتم التنفيذ طبقاً لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وسيتولى (المنطقة السابعة - اسيوط) الإشراف على التنفيذ .

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

التوقيع ()
عميد / ابوبكر احمد حسن عصاف
رئيس الادارة المركبة
للشئون المالية والادارية

سید ابوبکر احمد حسن عصاف

عقد دراسة استشارية رقم (٥٣/٢٠٢٣/٢٠٢٤)

انه في يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٣/٧/١٢ تم ابرام هذا العقد بين كلا من:
أولاً: الهيئة العامة للطرق والجسور ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر
 بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية اعمال الاستشارات الفنية واعداد التصميمات والاشراف على التنفيذ لعملية كوبرى أعلى مزلقان بنى مزار وترعة الإبراهيمية (بالأمر المباشر)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد
السيد المهندس / حسام الدين مصطفى
 بصفته رئيس مجلس الإدارة

(طرف أول)

ثانياً: شركة بيت الهندسة الكائن مقرها/٨٣ غرب اربيلا التجمع الخامس القاهرة الجديدة ،
 ومسجل بسجل تجاري العبور برقم ٢٥٨٧٨ رقم قيد هندي / ٦/٢٢٣٨
 مأمورية ضرائب / المهن الحرة ثانية بطاقة ضريبية / ٥٦٠-٣٨٧-٤٩٠
 ويمثلها السيد / رمزي محمود السيد لاشين بصفته / مدير وشريك بالشركة
 وينوب عنه في التوقيع السيد د.م / محمود رمزي محمود لاشين
 بطاقة رقم قومي / ٢٨٥١٢٠١٠١٠٣٩٥٥ بموجب توكيل رسمي رقم ٢١٠٢ / ب / ٢٠٢١
(طرف ثانٍ)

تمهيد

حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على اعمال الاستشارات الفنية واعداد التصميمات والاشراف على التنفيذ لعملية كوبرى أعلى مزلقان بنى مزار وترعة الإبراهيمية (بالأمر المباشر) ، وذلك بغرض اعمال الاستشارات الفنية واعداد التصميمات والاشراف على التنفيذ لعملية كوبرى أعلى مزلقان بنى مزار وترعة الإبراهيمية (بالأمر المباشر)، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث ابدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقاً للشروط والمواصفات واى متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد السيد الفريق / وزير النقل لإجراءات طرح العملية بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٥ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر للتعاقد على اعمال الاستشارات الفنية واعداد التصميمات والاشراف على التنفيذ لعملية كوبرى

حمراء
شريف



اعلى مزلقان بني مزار وترعة الابراهيمية (بالأمر المباشر) ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد .
 وما اوصت به لجنة الاتفاق المباشر بجلستها المعقودة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٣/١٢ من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٢٠٢١٩٠٦٢ جنيه (فقط اثنين مليون ومائتان وتسعة عشر ألف واثنين وستون جنيهاً لغيره) ، والذي تمت الترسية بناء عليه ، باعتباره الأفضل شرطياً والائق سعراً واستجابة للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢ .
 وبعد ان اقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي : -

المقدمة الأولى

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتعملاً لأحكامه .

المقدمة الثانية

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات الخاصة والتزامات طرف التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه .

المقدمة الثالثة

اقر الطرف الثاني بان الغرض من هذا العقد هو تقديم اعمال الاستشارات الفنية واعداد التصميمات والاشراف على التنفيذ لعملية كوبرى أعلى مزلقان بني مزار وترعة الابراهيمية (بالأمر المباشر) بما يشتمل ذلك من توفير العناصر اللازمة ، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض .

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام التعاقد .

المقدمة الرابعة

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة (١٢) شهر نظير مبلغ وقدرة ٢٠٢١٩٠٦٢ جنيه (فقط اثنين مليون ومائتان وتسعة عشر ألف واثنين وستون جنيهاً لغيره) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتکاليف والنفقات ذات الصلة .

المقدمة الخامسة

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات ، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد (١٢) شهر ، تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد .

المقدمة السادسة

سدد الطرف الثاني مبلغاً اجمالياً مقداره (١١١٦٦٢) جنيه (فقط وقدرة مائة واحد عشر ألف وستمائة واثنين وستون جنيهاً لغيره) بما يعادل نسبة ٥ % من اجمالي هذا العقد كتأمين نهائى ، وذلك من خلال (الخصم من مستحقاته طرف الهيئة من مستخلص جاري (٣) عملية اعمال الخدمات الاستشارية لمحور ديروط غرب النيل مرحلة ثانية) ويظل هذا التامين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد .



العدد السادس

يلزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد اعمال الاستشارات الفنية واعداد التصميمات والاتسراط على التنفيذ لعملية كوبى اعلى مزلقان بنى مزار وترعة الابراهيمية(بالامر المباشر) على ان يتم ذلك خلال هذه (١٢) شهر تبدا من اليوم التالي لتاريخ توقيع العقد، وينتهي بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها ، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر الالزامية للتنفيذ في التوقيتات المناسبة ، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد

العدد الثامن

يجب على الطرف الثاني ان يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطوة العمل المقررة في هذا الشأن ، وان يتبع احكام القوانين المعهود بها والقواعد والأصول الفنية ، وان ينقيض بالتجاهلات والتعليمات التي يصدرها اليه الطرف الأول او من يمثله او ينوب عنه ، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وان يلتزم بالنزاهة والشفافيةثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، او سابق تعاملاته مع الطرف او غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وان يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وان يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الامينة وان يدعم في كل وقت وبصر مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

المنفذ الشامل

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء أي ارتباط مع الغير او الانخراط سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة في أي من الاعمال او الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية او الاعمال الموكلة اليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول اقرار يفيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد ياب اي نوع من أنواع الاستغلال او الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني، لاي من ذلك فحقة، للطرف الأول، فسخ العقد.

العدد العاشر

على الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون معبرة ومحقة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول ووفقاً للتالي:

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
١	اعمال التصميم و اعداد الرسومات .
٢	الاشراف على جميع عناصر المشروع.

البند الحادى عشر

يُضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الأجمل، ويكون مسنولاً عن أي ضرر قد يترتب أو يظهر نتيجة إهماله أو تقصيره أو أي أخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسؤولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلى الطرف الثاني إصلاحه على نفقته، وإذا قصر في أجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقته وتحت مسؤوليته .

البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني للتزاماته التعاقدية في أي وقت دون الحاجة إلى اخطار أو اذن مسبق .

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد الكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ، وذلك على حسابه بالبنك .
في حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فتره التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به .

البند الرابع عشر

للطرف الأول زيادة أو نقص حجم التعاقدات بما لا يتجاوز (١٥٪) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والاسعار ، واتفق الطرفان على اتباع الإجراءات التالية في حالة تعديل العقد .

البند الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بتنوعها المختلفة ، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية ، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات .

البند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتغيير من عهد اليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول ، ويظل الطرف الثاني وحده مسؤولاً عن اي أفعال او اعمال او أخطاء في تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من عهد اليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد .

البند السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد بصفته بموجب القرار رقم الصادر في
مسئولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الثامن عشر

يسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة او عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له او للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن اي اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او غير ذلك .

البند التاسع عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وانه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون ان يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن اي اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او عن تعرض الغير له او اي عيب خفي او غير ذلك .

ستة
مارس

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته، يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة مناسبة من العدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة اليه فيقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة.

البند الحادي والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند الثاني والعشرون

اقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في اي الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، او في جرائم النهب الضريبي او الجمركي .

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات ايا كانت طبيعتها تذكر متعلقة بالعقد ويتبعه بعد افصاحاتها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد او بعد انتهاءه او فسخه، وبعد الاخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة اخلالاً جسيماً بشروط العقد دون الاخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

البند الخامس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما الثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد او ممثل الجهة الإدارية بحسب الاحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقد بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وت تقديم رأي فني ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشارى متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وت تقديم الرأى .

٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتبت على التسوية الودية أي أعباء مالية ف يتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .

وفي جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد .

البند السادس والعشرون

في حالة اخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه.

شروع
حسنة



المهيئة العامة للطرق والكباري

البند السابع والعشرون

يفسّر هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب في تعامله مع الطرف الأول او في حصوله على العقد .
 - ٢- إذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيال او فساد او احتكار من قبل الطرف الثاني .
 - ٣- إذا أفلمن الطرف الثاني او اعسر .

العدد الثامن والعشرون

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تيرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه العقود.

العدد التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ١٤٢٠، ولاتحته التنفيذية الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٤٢٠، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم .
في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً تخنس محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

العدد الثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فتره تنفيذ للالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء اولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على ان يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى اداءه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صله بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملة .

السند الحادى والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلاً منهاً بصدر هذا العقد هو محل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات والاعلانات والاخطرات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتبع عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتبته ومراسلته وأعلاناته وإخطراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية.

العدد الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل واربعة نسخ، سلمت أحدها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاهما عند اللزوم .



د. محمود رمزي محمود لاشين
يموجب التوكيل الرسمي

الطبعة الأولى

العنية العامة للطريق والكماري

التوقيع

لواء مهندس / حسام الدين عصافيري
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

قطاع بحوث المشروعات والكتابي

دفتر الشروط و المواصفات لأضر الاستناد رقم (٢٠٢٢) لسنة ٢٠٢٢

**الاستشارات الفنية و اعداد التصميمات و الاشراف على التنفيذ لعملية
كوبرى أعلى مزلقان بني مزار و ترعة الابراهيمية**


مصاريف ارساله بالبريد :

عدد الصفحات التي يضمها الدفتر () بما فيها عدد () رسم

**دفتر المعاصفات القياسية للمهيئة العامة لطرق و الكباري لسنة ١٩٩٠ و الكود
المصرى يعتبر متمماً لهذا الدفتر مع مراعاه التعديلات الواردة به**

رئيس الادارة المركزية

لتنفيذ و صيانة الكباري



مهندس / ايمن محمد متولى

مدير عام

تنفيذ الكباري



مهندس / محمد محمود نياطة

رئيس قطاع

التنفيذ و المناطق



مهندس / سامي احمد فرج

رئيس الادارة المركزية

الشئون المالية و الادارية



عميد / ابو بكر احمد حساد

ملحوظة :-

- على الشركة التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات الدفتر

مسجل

محسو و مز. للاستيراد

رقم الصفحةالمحتوياتالباب الأول - الاشتراطات الفنية

٢ ١-١ موضوع العطاء
٢ ٢-١ مقدمة
٢ ٣-١ تعاريفات
٣ ٤-١ وصف المشروع
٥٣ ٥-١ مجال العمل

الباب الثاني - الاشتراطات المالية

٦ ١. فترة العقد
٦ ٢. اتعاب الاستشاري
٨-٦ ٣. التزامات طرفي التعاقد (الهيئة - الاستشاري)

١٢-١٠

الباب الثالث - المواصفات القانونية والإجرائية

الباب الاول- الاستشارات الفنية

(١ - ١) موضع العطاء :

الاستشارات الفنية و اعداد التصميمات و الاشراف على التنفيذ لعملية كوبرى اعلى مزلقان بنى مزار و ترعة الابراهيمية

(١ - ٢) مقدمة

تُرَغَبُ الْهِيَّةُ بِإِعْدَادِ الْاسْتَشَارَاتِ الْفَنِيَّةِ وَإِعْدَادِ التَّصَمِيمَاتِ وَالْإِشْرَافِ عَلَىِ التَّنْفِيذِ لِعَمَلِيَّةِ كُوبِرِيِّ اعْلَىِ مَزْلَقَانِ بْنِيِّ مَزَارٍ وَتَرْعَةِ الْأَبْرَاهِيمِيَّةِ

- يقوم الاستشاري بالاطلاع على كافة المهام المنوط بها والمذكورة بالدفتر كما سيقر بتنفيذ هذه المهام طبقاً للمعايير والأصول الفنية .
- يقوم الاستشاري عند مراجعة الأعمال التخصصية التي لم يسبق مراجعتها تصميماً وتنفيذها في جمهورية مصر العربية بالاتحاد مع أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة في هذه الأعمال.

(١ - ٣) تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير إلى المعنى المحدد خلاف ما يذكر أدناه
- هذا وتشير الكلمات المفردة إلى نفس معنى الجمع لها والعكس صحيح .
- ١- GARBL تعني الهيئة العامة للطرق والكباري .
- ٢- الاستشاري يعني المكتب الاستشاري المختار / شركة استشارات .
- ٣- المشروع يعني جميع بنود المطلوبة طبقاً للمهام المنوط بها الاستشاري وما يتطلب ذلك من أعمال يتم طلبها من الاستشاري خلال فترة التعاقد بناءً على أي مستجدات وتشمل هذه الأعمال جميع الأنشطة التي سيقوم بها المكتب تبعاً للمهام المكلف بها .
- العقد يعني عقد الاتفاق الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الاعمال المنوط بها الاستشاري للمشروع المشار اليها .
- ٤- أي كلمات أو مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري .



(١ - ٤) وصف المشروع :-

المرحلة الاولى :-

تبدأ من تاريخ التعاقد (اعمال الدراسات والتخطيط و اعداد التصميمات الخاصة بالمشروع)

المرحلة الثانية :-

الاشراف على التنفيذ و ضبط الجودة لاعمال كوبري اعلى مزلقان بني مزار و ترعة الابراهيمية خلال مراحل تنفيذ المشروع ومدتها طوال مدة تنفيذ المشروع ولحين الانتهاء من الإستلام الإبتدائي .

الاستشارات الفنية و اعداد التصميمات و الاشراف على التنفيذ لعملية اعلي مزلقان بني مزار و ترعة الابراهيمية

(١ - ٥) مجال العمل :-

الاعمال المنوط بها للاستشاري:

اولاً أعمال التصميم واعداد الرسومات وتشمل

١. اعمال التخطيط التفصيلي والرفع المساحي لمسار المشروع بالكامل
٢. دراسة طبيعة التربة واعتماد التقارير النهائية للجسات وتحديد اطوال الخوازيق
٣. اعداد اللوحات التصميمية التفصيلية للمشروع بالكامل وتشمل جميع العناصر الانشائية للمشروع (خوازيق - قواعد - مخدات - ركائز - اعمدة - هامات - حوانط ساندة - جزء علوي - فوائل - درايزينات ... الخ).
٤. تصميم أعمال الطرق السطحية وتشمل جسر الطريق والميول الجانبية ودراسة اتزان التربة ان وجد كما تشمل (برابخ - انفاق - وتحطيمات المواتير الخ)
٥. دراسة وتصميم الاحمال الكهربائية والانارة للمشروع بالكامل
٦. دراسة اعمال صرف لمياه الامطار للمشروع بالكامل .
٧. حصر كميات بندوں الاعمال طبقاً للوحات التصميمية المعتمدة واعداد قوائم الكميات ومراجعةها على الطبيعة .
٨. دراسة و اعداد التصميم للبدائل المقترحة و التعديلات الانشائية التي تؤدي الى سهولة و سرعة التنفيذ
٩. يتم تقديم عدد (٣) نسخ ورقية و عدد (٢) CD من اللوحات التصميمية المعتمدة و دفاتر الكميات الخاصة بالمشروع

ثانياً الاشراف على تنفيذ جميع عناصر المشروع :



١. مراجعة واستلام الاعمال التي يتم تنفيذها او لا باول من الشركة والتوفيق على الطلبات (Requests) for each item

٢. مراجعة واعتماد خطوات تجربة التحميل على الخوازيق والاختبارات اللازمة عليهاثناء التنفيذ .

٣. مراجعة الحلول المرادفة المقدمة من الشركة او استشاريها لبعض الاجزاء من الكوبرى او بعض عناصره طبقاً لمتطلبات التنفيذ وظروف الطبيعة لاختيار الحل الامثل المحقق لجميع المتطلبات الفنية والاقتصادية

٤. مراجعة واستلام جميع اعمال الثدات والفرم والنجارة واعمال الحادة لجميع البندود الإنشائية طبقاً لللوحات المعتمدة

٥. مراجعة واعتماد ومتابعة اعمال الصب والتاكيد من تحقيق الجودة المطلوبة

٦. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختبارات المعملية على المواد والتي تم اجراؤها بالمعمل المقيم تحت اشراف المكتب الاستشاري

٧. مراجعة واعتماد التقارير لتصميم الخلطات (الخرسانية - الاسفلتية - الاساس) والتي تم اجراؤها بالمعمل المقيم تحت اشراف المكتب الاستشاري

٨. مراجعة واعتماد واستلام اعمال سباق الإجهاد واعتماد نتائج شد الكابلات بالتنسيق مع استشاري المقاول

٩. متابعة تنفيذ اعمال المداخل والتحويلات وإعتماد المنساب النهائية والقطاعات العرضية لجسر الطريق.

١٠. مراجعة تأمين سلامة المرور على طول مسار المشروع لتحقيق مستوى آمن للحركة المرورية .

١١. متابعة تنفيذ اعمال التشطيبات واعمال الكهرباء على الكوبرى ومداخله .

١٢. يكون الاستشارى مسؤول عن سلامة الاعمال المنفذة متضامناً مع استشارى الشركة والشركة المنفذة.

١٣. مراجعة واعتماد الاعمال الاضافية التي يتطلبها تنفيذ المشروع

١٤. تقييم نسب التنفيذ الشهرية ومطابقتها مع المستهدف الشهري طبقاً لل برنامجه الزمني للمشروع وتوضيح اسباب الإنحراف عن المستهدف وكيفية التغلب عليها.

١٥. يقوم الاستشارى بتقديم تقارير نصف شهرية لمتابعة الاعمال التي يتم تنفيذها تباعاً مدعومة بالصور لمراحل التنفيذ لكافة البنود

١٦. مراجعة وإعتماد المستخلصات الشهرية المقدمة من المقاول طبقاً لسير العمل بالمشروع مع تقديم تقرير مفصل بالكميات المنفذة والمدرجة بالمستخلص.

١٧. مراجعة واعتماد خطوات تنفيذ كل عنصر (المقدمة من الشركة) Method of statement

١٨. مراجعة جميع اللوحات النهائية للمشروع بالكامل (as built) مراجعة دقيقة وتسليمها في صورة مجلد للهيئة ممثلة في (قطاع الكبارى) بعد إعتمادها على ان تشتمل على

 - عدد ٢ نسخة على لوحات ٢A
 - عدد ٣ نسخة على لوحات A0
 - عدد ٢ نسخة رقمية على CD

١٩. مراجعة واعتماد المقاييس المجددة في حالة زيادة بنود الاعمال الواردة بقائمة الكميات لأخذ الموافقة على تنفيذها بعد تقديمها من الشركة المنفذة وبعد دراستها.

٢٠. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة لتفاوض الشركة عن الأعمال الزائدة عن ٢٥% من بنود التعاقد او الاعمال التي قد تستجد ولا يوجد مثيل لها بقائمة كميات المشروع.

٢١. عمل التمهيدات الازمة مع الجهات المعنية بالمرافق والأجهزة التنفيذية بالمحافظة وحضور اي اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها .

٢٢. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة في اعمال الاستلام الابتدائي والنهايى للمشروع بعد فترة الضمان .

٢٣. مراجعة الحصر الختامي للمشروع طبقاً لللوحات التنفيذية النهائية .

- وعلى وجه العموم يقوم الاستشاري بمتابعة جميع بنود الاعمال الدائمة والموقته ومراجعتها واستلامها طبقاً للأصول الفنية والمواصفات الفنية للهيئة العامة للطرق والكبارى والков المجرى (آخر تعديل) وطبقاً لأسس التصميم المعتمد بها بعنصرات المشروع.

يتكون فريق الاستشاري المشرف على تنفيذ العملية من الآتي :

- أ - عدد (١) مدير مشروع خبرة لا تقل عن ١٠ سنة
- ب - عدد (١) مهندس كبارى خبرة لا تقل عن ٧ سنوات .
- ج - عدد (١) مهندس ضبط جودة خبرة لا تقل عن ٧ سنوات
- د - عدد (١) فني مساحة خبرة لا تقل عن ٥ سنوات .

* يتعين على فريق العمل من الاستشاري التواجد بصفة دائمة يومياً وذلك طبقاً لتقدير سير العمل وحاجة العمل وتعليمات المهندس المشرف لمتابعة الأعمال على الأقل العدد المتفاوض في الموقع عن (٣) وفي حالة عدم توافر أيام من المطلوب تواجدهم .

- يتم توقيع غرامة قدرها ١٥٠٠ جنيه (فقط وقرة الف وخمسمائة جنيهها) لليوم في حالة غياب المهندس الواحد وغرامة قدرها ١٠٠٠ جنيه (الف جنيه) في حالة غياب الفني .
- يتم خصم غرامة شهرية قدرها ١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر الف جنيهها) في حالة عدم اعداد التقارير الشهرية .
- خصم غرامة قدرها ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون الاف جنيهها) في حالة عدم اعتماد (as built) للهيئة الحق في متابعة أعمال الاستشاري أثناء فترة التنفيذ والتتأكد من أنه يقوم بالواجبات المنوط بها على أكمل وجه وإذا ثبت تناقض الاستشاري أو أحد فراديته عن أداء واجبه يكون للهيئة الحق في استبعاده من الموقع دون الرجوع على الهيئة بالطاعة بأى تعويضات نظير ذلك على أن يتم ترشيح البديل في غضون أسبوع من تاريخ استبعاده .
- للهيئة الحق في استبعاد الاستشاري في حالة عدم القيام بالالتزامات المنوط بها للاعمال المشار إليها سابقاً .



الباب الثاني : الاشتراطات المالية

أ- مجال العمل/مهام الاستشاري

لابد أن يقدم الاستشاري في ذلك القسم شرحاً للمهام المحددة له كما يمكن للاستشاري أن يقدم اقتراحات لتعديل المهام بشكل يدعم مستوى جودة مخرجات المشروع.

ب- وصف تفصيلي لاساليب تنفيذ المهام:

يجب قيام الاستشاري بتقديم وصف تفصيلي لأسلوب تطبيق أساسيات و مهاراته الوظيفية و خبراته في تقديم رؤيا لكيفية القيام بالتوابع الفنية (مهام الاستشاري) على ان يشتمل و لا يقتصر على ما يلي :

- ١- شرح كامل للإجراءات والإسلوب الذي سيتبعه الاستشاري لتنفيذ المتطلبات الفنية لعقد الاستشاري
- ٢- تقديم أي تعليقات او اقتراحات قد تساعد في تطوير و إنجاز الأهداف .
- ٣- توفير التفاصيل الفنية للأجهزة و/أو المعدات التي تستخدم في إدارة المهام الموضحة في مجال العمل
- ٤- تحديد نوعية الأجهزة والبرمجيات التي سيقوم الاستشاري باستخدامها
- ٥- اقتراح وسائل تطوير وتنظيم النتائج النهائية للمهام الموضحة في مجال العمل.

ج - امكانيات وقدرات الاستشاري

١- تدريب القوى العاملة والهيكل التنظيمي ونقل المهارات والخبرات السابقة في المجالات المتشابهة في النشاط لفريق عمل المقاول .

- مدة العقد :

- يقوم الاستشاري بتنفيذ المهام الموكلة اليه و ذلك خلال ١٢ شهر من تاريخ التوقيع على العقد وطوال مدة تنفيذ المشروع ولحين الانتهاء من الإسلام الابتدائي للمشروع ايها لاحق.

- اتعاب الاستشاري :

يتم صرف اتعاب الاستشاري طبقاً للتعاقد على مرحلتين

- المرحلة الاولى :

مرحلة التصميم واعداد الرسومات

يستحق الاستشاري صرف نسبة : (٣٠ * % ٧٨٩) من قيمة المشروع

- المرحلة الثانية :

للمس

روع .

يستحق الاستشاري صرف نسبة (٧٠ * % ٧٨٩) من قيمة المشروع

- التزامات طرفي التعاقد (الهيئة . الاستشاري)

التزامات الطرف الاول (الهيئة):

١- تسديد المستحقات المالية للاستشاري (الدفع الشهري) بعد التعاقد .

٢- متابعة اداء وتواجد مندوبي المكتب الاستشاري بالموقع واعطاء التعليمات اللازمة لتصحيح الاداء لضمان الجودة .

٣- اعتماد المستخلصات الشهرية والمستخلص الخاتمي.



- ٤- حل المشكلات التي قد تحدث بين الاستشاري والشركة المنفذة
- ٥- متابعة التقارير ودفتر قيد الأعمال والتتأكد من تدوين الأعمال والأحداث بالدفتر يومياً طوال فترة العملية.
- ٦- مراجعة اللوحات التنفيذية ولوحات الورشة والتتأكد من مطابقتها لما يتم تنفيذه بالطبيعة

ما يستحق صرفه للإستشاري عن المرحلة الأولى (مرحلة التصميم واعداد الرسومات)
قيمة اتعاب الاستشاري عن هذه المرحلة هي (٣٠ % * ٧٨٩) من قيمة المشروع وتكون كالتالي :

* (المستخلص الأول)
 يحق للإستشاري صرف نسبة ٣٠ % من قيمة ما يستحقه عن المرحلة الأولى وذلك بعد الإنتهاء من : أعمال التخطيط وتقديم لوحات مساحية بها جميع المعترضات و المرافق التي تعرّض مسار المشروع.

* (المستخلص الثاني)
 يحق للإستشاري صرف نسبة ٣٠ % من قيمة التعاقد للمرحلة الأولى وذلك بعد الإنتهاء من المهام التالية :-

- ١- دراسة طبيعة التربة واعتماد التقارير النهائية للجسات وتحديد اطوال الخوازيق
- ٢- اعداد اللوحات التصميمية للمحور والطريق والكبارى الواقعه عليها وتشمل جميع العناصر الانشائية للمشروع (خوازيق - قواعد - مخدات - ركائز - اعمدة - هامات - حوانط مساندة - جزء علوي - فوائل - درايزينات ... الخ).
- ٣- تصميم أعمال الطرق وتشمل جسر الطريق والميول الجانبية ودراسة اتزان التربة ان وجد كما تشمل (برابخ - انفاق - وتنقيبات المواسير الخ)
- ٤- دراسة وتصميم الاحمال الكهربائية والانارة للمشروع بالكامل
- ٥- دراسة اعمال صرف لمياه الامطار للمشروع بالكامل .
- ٦- حصر كميات بنود الاعمال طبقاً لللوحات التصميمية المعتمدة واعداد قوائم الكميات الخاصة بكل شركة على حده ومراجعةها على الطبيعة .

* يتم صرف نسبة ٢٠ % المتبقية من المرحلة الأولى من مستحقات الإستشاري طبقاً للتعاقد مع المستخلص الختامي الخاص به في نهاية المشروع على أن يتم خصم اية مبالغ ناتجة عن زيادة كميات المشروع بنسبة أعلى من ١٢٥ % من التعاقد وكان يمكن للمكتب الإستشاري تداركهثناء دراسة المشروع ووضع قائمة الكميات الخاصة به ، على أن يتم خصم قيمة هذه الكميات من نسبة ٢٠ % المتبقية أو خصم الـ ٢٠ % المتبقية بالكامل أيهما أقل.



ما يستحق صرفه للإستشاري عن المرحلة الثانية (مرحلة الإشراف على التنفيذ)

يستحق الإستشاري صرف نسبة (٧٠ * ٧٨٩ %) من قيمة المستخلص الجارى للشركة القائمة باعمال التنفيذ للمشروع اعتباراً من تاريخ التعاقد وحتى الإسلام الابتدائى مع القزامه بتنفيذ المهام التالية طبقاً لمتطلبات تقدم اعمال التنفيذ :-

١. مراجعة واستلام الاعمال التي يتم تنفيذها او لا باول من الشركة والتوفيق على الطلبات (Requests) for each item

٢. مراجعة واعتماد خطوات تجربة التحميل على الخوازيق والاختبارات الازمة عليها اثناء التنفيذ .

٣. مراجعة الحلول المرادفة المقدمة من الشركة او استشاريها لبعض الاجزاء من الكوبرى او بعض عناصره طبقاً لمتطلبات التنفيذ وظروف الطبيعة لاختيار الحل الامثل المحقق لجميع المتطلبات الفنية والاقتصادية

٤. مراجعة واستلام جميع اعمال الشدات والفرم والتجارة واعمال الحداقة لجميع البنود الإنسانية طبقاً لللوجات المعتمدة .

٥. مراجعة واعتماد ومتابعة اعمال الصب والتتأكد من تحقيق الجودة المطلوبة

٦. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختبارات المعملية على المواد والتى تم اجراؤها بالمعلم المقيم تحت اشراف المكتب الاستشاري .

٧. مراجعة واعتماد التقارير لتصميم الخلطات (الخرسانية - الاسفلتية - الاسماء) والتى تم اجراؤها بالمعلم المقيم تحت اشراف المكتب الاستشاري

٨. مراجعة واعتماد اعمال سبق الاجهاد واعتماد نتائج شد الكابلات بالتنسيق مع استشارى المقاول

٩. متابعة تنفيذ اعمال المداخل والتحويلات واعتماد المذاليب النهائية و القطاعات العرضية لجسر الطريق.

١٠. مراجعة تأمين سلامة المرور على طول مسار المشروع لتحقيق مستوى آمن للحركة المرورية .

١١. متابعة تنفيذ اعمال التقطيعات واعمال الكهرباء على الكوبرى ومداخله

١٢. يكون الإستشارى مسئول عن سلامة الاعمال المنفذة متضامناً مع استشارى الشركة والشركة المنفذة.

١٣. مراجعة واعتماد الاعمال الإضافية التي يتطلبها تنفيذ المشروع

١٤. تقييم نسب التنفيذ الشهرية ومقارنتها مع المستهدف الشهري طبقاً للبرنامج الزمني للمشروع وتوضيح اسباب الإتلاف عن المستهدف وكيفية التغلب عليها.

١٥. يقوم الإستشارى بتقديم تقارير نصف شهرية لمتابعة الاعمال التي يتم تنفيذها تباعاً مدعومة بالصور لمراحل التنفيذ لكافة البنود

١٦. مراجعة واعتماد المستخلصات الشهرية المقدمة من المقاول طبقاً لسير العمل بالمشروع مع تقديم تقرير مفصل بالكميات المنفذة والمدرجة بالمستخلص.

١٧. مراجعة واعتماد خطوات تنفيذ كل عنصر (المقدمة من الشركة) Method of statement

١٨. مراجعة جميع اللوحات النهائية للمشروع بالكامل (as built) مراجعة دقة وتسليمها في صورة مجلد للهيئة مماثلة في (قطاع الكبارى) بعد إعتمادها على ان تشمل على

• عدد ٢ نسخة على لوحات A4

• عدد ٣ نسخة على لوحات A0

• عدد ٢ نسخة رقمية على CD

١٩. مراجعة واعتماد المقاييس المجددة في حالة زيادة بنود الاعمال الواردة بقائمة الكميات لأخذ الموافقة على تنفيذها بعد تقديمها من الشركة المنفذة وبعد دراستها.

٢٠. الإشتراك ضمن اللجنة الممثلة من الهيئة لمقاؤضة الشركة عن الأعمال الزائدة عن ٢٥ % من بنود التعاقد او الاعمال التي قد تستجد ولا يوجد مثيل لها بقائمة كميات المشروع.

٢١. عمل التسيقات الازمة مع الجهات المعنية بالمرافق والأجهزة التنفيذية بالمحافظة وحضور اي اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها .

- ٢٢. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة في اعمال الاستلام الابتدائي والنهائي للمشروع بعد فترة الضمان .
- ٢٣. مراجعة الحصر الختامي للمشروع طبقاً للوحوش التنفيذية النهائية .

ملحوظة:-

- اي تعليمة تم تعليتها على المقاول وفى حالة ردها يتم الصرف قيمة التعليمة للاستشاري بنسختها

- التزامات الطرف الثاني (الاستشاري) :

- على الاستشاري فور التعاقد اعتماد البرنامج الزمني المقدم من الشركة ومدى مطابقته لتنفيذ جميع المهام الموكلة للشركة خلال فترة تنفيذ العقد .
- التنسيق الكامل و عمل الاتصالات و حضور الاجتماعات مع كافة الجهات المعنية وحضور الاجتماعات المشتركة مع الهيئة .
- مراعاة تنفيذ جميع بنود الاعمال الواردة في مهام الاستشاري بحيث تتناسب مع المواعيد المحددة للمشروع .
- تقديم ما يثبت نهوض للاعمال المنوط بها لامكان صرف مستحقاته (الدفع الشهرية) طبقاً لما ورد بالتزامات الطرف الاول .
- في حالة عدم قيام الاستشاري بإنجاز الاعمال و المهام الموكلة اليه سواء بالتصميم او الاشراف على التنفيذ و ظهر تخاذل يؤدي الى تأخير تنفيذ المشروع فإن للهيئة الحق في إسناد جزء / كل من الاعمال سواء بالتصميم او الاشراف على التنفيذ او كليهما الى استشاري آخر دون الرجوع على الهيئة بأى مطالبات او التزامات مالية .

على أن يتحمل المكتب الاستشاري المصاريف التالية :

- يتتحمل الاستشاري جميع الضرائب و الدعمات و التأمينات و الاستقطاعات و رواتب المهندسين والمشرفين طبقاً للقوانين و اللوائح المصرية و ما تسفر عنه نتيجة المفاوضات عند التعاقد .
- اجمالي النسبة المئوية للمكتب الاستشاري شاملة كافة المهام الموكلة اليه والمحمولات و انتقال المسادة المهندسين المشرفين الى الموقع مما جمّعه المنصوص عليها بالتعاقد حتى تاريخ الاستلام الابتدائي للمشروع وهي ٠٧٨٩٪ من اجمالي تكلفة المشروع على ان تكون الانتقالات داخل الموقع بمعرفة الشركة.



البند الثالث

النواحي القانونية والإجرائية

مادة (١) : ملكية المنسدات وسرية البيانات والحقوق المحفوظة:-

تعبر جميع التقارير والتصميمات التي يعدها أو يقوم بها الطرف الثاني والمتعلقة بتنفيذ العقد ملكاً لممثل الطرف الأول ويتعهد الطرف الثاني بعدم استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بدون إذن كتابي من ممثل الطرف الأول كما يتعهد الطرف الثاني بالحفاظ على السرية المطلقة للأعمال موضوع هذا العقد وبعد الأعلان عنها أو نشرها إلا باذن كتابي من ممثل الطرف الأول.

ومن المتفق عليه من الطرفين أنه ليس من حق الطرف الثاني الحصول على أي مقابل علاوة على ما يؤدي إليه نظير وفائه بالالتزامات الواردة في هذا العقد بما في ذلك أي مقابل ل حقوق الاتخاع والأبتكار لكافة الأعمال أو الدراسات المستخدمة لأغراض تنفيذ هذا العقد.

الطرف الثاني مسؤول تماماً عن تعويض ممثل الطرف الأول عن جميع الدعوى والطالبات التي توجه إليه أو ترفع عليه نتيجة استعماله لأى حقوق مملوكة أو محفوظة قانوناً لأى طرف ثالث ليس له علاقة بالعقد.

مادة (٢) : مستوى الدراسة واتباع اللوائح:-

يلزם الطرف الثاني بأن يضع كافة خبراته وقدراته الفنية في تنفيذ الدراسات والخدمات وكافة الالتزامات ومهام الإشراف الدورى على تنفيذ موضوع هذا العقد أن يقوم بأداء الأعمال المطلوبة بمستوى أداء مميز ووفقاً لأعلى مستوى في تخصصه في مجال الأعمال والدراسات المطلوبة ويراعى في ذلك كل اعتبره صاحب النصح السيد والأمين للطرف الأول.

ومن ناحية أخرى فإنه على الطرف الثاني أن يتبع القوانين واللوائح المعمول بها وأن يلتزم وكلؤه وخبراته ومعاونوه ومن يعمل معه في تنفيذ هذا العقد باتباعها والالتزام بها.

مادة (٣) : استبدال أعضاء فريق العمل:-

لا يجوز للطرف الثاني أن يستبدل أي عضو من أعضاء فريق العمل المعتمد إلا بموافقة الطرف الأول أو من يمثله ولأسباب التي يوضحها الطرف الثاني في طلبه.

هذا مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف الأول في طلب استبدال أي عضو من أعضاء فريق الدراسة المشار إليه بأخر.



مادة (٤) غرامة التأخير:-

فى حالة تأخير الطرف الثانى فى الانتهاء من الأعمال طبقاً لشروط ومواعيد العقد توقيع عليه غرامة تأخير لا تتجاوز ٣% من قيمة الأتعاب دون حاجة إلى تنديه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء ويعفى من الغرامة بعدأخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا أثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته وذلك طبقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات وذلك كله مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف في الرجوع عليه بالتعويض أن كان له مقتضى

مادة (٥) الحالات التي يتم فيها فسخ العقد:-

يحق للطرف الأول أو ممثله فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني إذا أخل بأى شرط من شروطه ولاسيما في الحالات التالية:-

- تأخيره في عمل الدراسات بتجلوزات زمنية تمنع الانتفاع بذلك الدراسة.
 - عدم قدرته على القيام بالدراسات المطلوبة.
 - قيامه بتحجيم بعض أعضاء فريق العمل أو رئيسه بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
 - التعاقد من الباطن على جزء أو أجزاء من الدراسة بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
 - عدم تعاونه مع ممثل الطرف الأول أو امتناعه عن تنفيذ نصوص العقد المبرم معه.
 - الحالات الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائراته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات، في جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الطرف الثاني يصبح التأمين النهائي من حق ممثل الطرف الأول كما يكون من حقه أيضاً مطالبة الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار التي لحقته.

مادة (٦) المسؤولية التضامنية :-

يعتبر مؤسسى مكتب الطرف الثانى مسئولين على وجه الأفراد والتضامن فيما بينهم عن تنفيذ كافة الالتزامات التى كلف بها الطرف الثانى - بموجب هذا العقد وطوال مدة مسرياته وتعتبر جميع التوقيعات والتعهدات الصادرة من ممثل الطرف الثانى المعتمد لدى ممثل الطرف الأول لتنفيذ هذا العقد ملزمة لجميع مؤسسى المكتب.

- مادة (٧) المسئولية القانونية:-

يعتبر الطرف الثاني هو المسئول قانونياً عن أي اضرار تلحق بالطرف الأول أو مماثله أو الغير نتاج عن أي اخطاء في الدراسات أو في الاشراف المكلف به بموجب هذا العقد.

ماده (٨) ضوابط استخدام الخبراء الأجانب:-

يجوز للطرف الثاني الاستعانة بأحد الخبراء الأجانب على أن يتلزم باتباع اللوائح والقوانين المتعلقة بذلك مع عدم الإخلال بما ورد بنصوص العقد بخصوص فريق العمل الأساسي وضوابط الاحتفاظ به وتغييره واستبداله.

مادة (٩) القوة القهريّة:-

فى حالة توقف العمل بسبب القوة القاهرة الخارجى عن إرادة المالك والاستشارى لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تضاف المدة التى توقف فيها العمل إلى مدة العقد الأصلية ، أما اذا تجاوزت مدة التوقف مدة ثلاثة أشهر ف يتم الغاء العقد وتسوية مستحقات كل طرف عند المرحلة التى توقف عندها العمل بالعقد وذلك دون ان يلتزم اي طرف نحو الآخر باية تعويضات نتیجة انتهاء العقد على هذا النحو وذلك بعدأخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة فى كل حالة على حدة.

مادة (١٠) دخول العقد حيز التنفيذ:-

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد وحتى الاستلام الابتدائي ووفقاً للبرنامج الزمني الوارد بالمادة الرابعة من هذا العقد.

- مادة (١١) القاتون الواجب التطبيق:-

يخضع هذا العقد لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية
وكذا احكام القانون المدني.

مادة (١٢) فض المنازعات:-

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أي بند من بنود هذا العقد.

مادة (١٣) نسخ العقد:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم للطرف الثاني نسخة منها للعمل بموجبها عند اللزوم ويحتفظ ممثل الطرف الأول بالنسختين الآخريتين.

مادة (٤) الضمان العشري :

المكتب الاستشاري (الطرف الثاني) يضمن السلامة الانشائية للاعمال محل التعاقد لمدة عشرة سنوات من تاريخ الاستلام الابتدائي طبقاً للقانون .